

6937- هل تجب الطهارة من الحدث الأصغر للطواف؟ - الشيخ

صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول هل تجب الطهارة من الحدث الأصغر بالنسبة للطواف وما صحة الحديث الوارد في ذلك؟ نعم تجب الطهارة للطواف مثل ما قبل

الصلاة ولا يصح طواف بدون طهارة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يطف لم لم يرد عنه انه طاف من غير - [00:00:00](#)

طهارة بل داوم على الطهارة وثانيا قال صلى الله عليه وسلم رواه بالبيت صلاة الا انكم تتكلمون فيه وهذا الاثر منهم من يضعفه

مرفوعا الى الرسول صلى الله عليه وسلم ويصححه موقوفا على ابن عباس وحتى لو قيل - [00:00:20](#)

انه موقوف على ابن عباس فله حكم مرفوع. لان هذا حكم شرعي لا يقوله ابن عباس من عند نفسه. الطواف بالبيت صلاة لا يقوله من

عند نفسي هذا لا يقوله الا الرسول صلى الله عليه وسلم. وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما حاضت عائشة رضي الله عنها وضاق

عليها - [00:00:40](#)

الوقت قال احرمي امرها ان تحرم بالحج وتدخله على العمرة وتكون قارئة وقال افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى

تطهري غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري. وكذلك لما حاضت صفية رضي الله عنها بعد الحج. قال النبي - [00:01:00](#)

صلى الله عليه وسلم حابستنا هي يعني عن السفر لانها قالوا انها يا رسول الله انها قد افاضت اي طافت طواف الافاضة دل على انها

لو لو لم تكن طافت طواف الافاضة انها ستحبسهم عن السفر الى ان تطهر ثم تطوف بالبيت. هذه ادلة صريحة في وجوب -

[00:01:20](#)

الطهارة للطواف بالبيت. نعم - [00:01:40](#)